الأمم المتحدة

A/56/187

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2001
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٣ من القائمة الأولية*

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٢
ثانيا – ملاحظات	٣-٤	٢
ثالثا – الردود الواردة من الحكومات		٣
بلجيكا***		٣
الجمهورية العربية السورية		٤
مصر		٥
المكسيك		٨

* A/56/50.

** يشتمل هذا التقرير على الردود الواردة من الدول الأعضاء حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

*** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي.

100901 100901 01-45923 (A)
0145923

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٥/٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط والدول المعنية الأخرى وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة. كما دعته إلى أن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره (A/45/435) أو التدابير ذات الصلة الأخرى، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي الفقرة ١١ من القرار نفسه طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ – وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء موجها فيها النظر إلى الفقرة ١٠ من القرار ٥٥/٣٠، وطالبا آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة. وقد وردت ردود من بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) ومن الجمهورية العربية السورية ومصر والمكسيك. واستُنسخ نص الردود في الفرع الثالث أدناه. وستصدر أي ردود أخرى ترد من الدول الأعضاء كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا – ملاحظات

٣ – لا يزال موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يحظى باهتمام كبير في جدول أعمال المجتمع الدولي. وفي هذا السياق أُدرجت التدابير المتعلقة بالشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار مؤتمر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، في الوثيقة الختامية[1] لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ (معاهدة عدم الانتشار)، وهي الوثيقة التي اعتمدت بتوافق الآراء. كما أكدت الاتفاقات التي تم التوصل إليها دعمها المتجدد الواسع النطاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ومما يدعو للأسف أنه لم يُحرز تقدم في هذا الشأن حتى الآن.

٤ – وقد أجرى الأمين العام مشاورات مختلفة في عدة مناسبات مع الأطراف المعنية داخل المنطقة وخارجها لاستكشاف سُبل ووسائل تعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة والجهود المستمرة التي

تبذلها الدول العربية لإنشاء هذه المنطقة. ومن الواضح أن تحقيق هذا الهدف يتطلب مشاركة جميع دول المنطقة وكذلك الدول الأخرى المعنية بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويُعتبر الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار[٢] والتنفيذ الكامل لأحكامها خطوات مهمة لتحقيق ذلك الهدف. ويعتقد الأمين العام اعتقادا جازما أنه بمقدور الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي أن يؤدي دورا مفيدا كمنتدى لمناقشة مجموعة واسعة من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. ولذلك من المهم أن تتوصل الأطراف في المنطقة والدول المعنية الأخرى إلى اتفاق مبكر بشأن جدول أعمال شامل للفريق العامل حتى يبدأ نشاطه الرسمي في أقرب وقت ممكن. ويدعو الأمين العام جميع الأطراف المعنية إلى استعراض الحالة من أجل استئناف المناقشات بغية وضع مفاهيم عملية تهدف إلى التوصل إلى موقف مشترك. ويؤكد الأمين العام من جديد استعداد الأمم المتحدة المستمر لتقديم أي مساعدة يمكن أن تكون مفيدة في هذا الصدد.

ثالثا – الردود الواردة من الحكومات

بلجيكا*

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١]

١ – يشير الاتحاد الأوروبي إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٩[٣] وتنص على أن يكون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مستندا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحّرية بين دول المنطقة.

٢ – كما يحيط الاتحاد الأوروبي علما بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إطلاقها في منطقة الشرق الأوسط.

٣ – ويشير الاتحاد الأوروبي أيضا إلى الخلاصة التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/435) ومفادها أن التهديد النووي لا يمكن القضاء عليه بفعالية وبشكل دائم إلا مع نشوء نمط للعلاقات الأمنية الإقليمية السليمة.

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي.

٤ - ويدرك الاتحاد الأوروبي أهمية تدابير بناء الثقة ومنها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، كجزء لا يتجزأ من الترتيب الشامل للأمن الإقليمي القائم على علاقات صداقة وعلاقات سلام بين جميع الدول في الشرق الأوسط. ويشدد على أن إنشاء بيئة آمنة ومستقرة لجميع الدول، بما يسهل معه إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، هو أولا وفوق كل شيء مسؤولية دول الشرق الأوسط.

٥ - وقد دعا الاتحاد الأوروبي مرارا جميع الدول إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، وهو يشير إلى المقررات وإلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وبالمثل، يولي الاتحاد أهمية كبيرة إلى مسألة الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتريولوجية[٤] (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق، وإلى الاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات مع البروتوكولات الإضافية، ويرى أن هذه الاتفاقات تعود بمنفعة كبيرة على جميع الدول لأنها تشكل خطوات مهمة لتعزيز عدم الانتشار ونزع أسلحة الدمار الشامل وتساهم بالتالي في بناء الثقة والاستقرار والسلام الدولي والإقليمي.

٦ - ويحث الاتحاد الأوروبي دول المنطقة على بذل جهود لإقامة علاقات سلمية وعلاقة صداقة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومستقرة لجميع دول المنطقة مما يتيح بالتالي إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها في الشرق الأوسط.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - أكدت الجمهورية العربية السورية دائما حرصها الشديد على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهي تعرب عن قلقها العميق إزاء العقبة الكأداء التي تضعها إسرائيل في هذا السبيل لمنع إنشاء هذه المنطقة جراء رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي. ويستمر رفضها حتى الآن، على الرغم من تنبه المجتمع الدولي المتكرر إلى أن هذا الموقف الإسرائيلي المتعنت يلحق ضررا بالغا بمصداقية وعالمية معاهدة عدم الانتشار النووي، ويحول عمليا دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مهما حسنت نيات الأطراف الأخرى المعنية وتنوعت الأوراق والصيغ المطروحة.

٢ - وترى الجمهورية العربية السورية أن التدابير والترتيبات لإقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط التي دعت إليها قرارات الأمم المتحدة تتطلب ما يلي:

(أ) انضمام إسرائيل - وهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك منشآت ومخزونا نوويا - إلى معاهدة حظر الانتشار النووي ووضع جميع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإزالة كامل مخزونها من الأسلحة النووية. ويشكل ذلك كله مطلبا لا بد منه من أجل إنشاء هذه المنطقة؛

(ب) إن الأمم المتحدة هي الإطار المناسب لمباحثات جدية تتيح المجال لجميع الدول المعنية في الشرق الأوسط للعمل الجماعي من أجل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

مصر

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١]

١ - إن التزام مصر بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية هو التزام لا جدال فيه. فقد أُدرج البند المعنون (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط) لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية ومصر. ومنذ ذلك التاريخ ظلت الجمعية العامة تتخذ سنويا قرارا في هذا الشأن، يجري منذ عام ١٩٨٠ اتخاذه بتوافق الآراء. وظلت مصر أيضا تقوم على مدى السنوات بدور رائد في تعزيز الهدف الرامي إلى تخليص منطقة الشرق الأوسط من التهديد المتمثل في الأسلحة النووية.

٢ - وقد عملت مصر، بصفتها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودولة موقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، على أن تظهر بشكل واضح لا لبس فيه رفضها الخيار النووي الذي يمثل تهديدا جسيما للسلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط. وتلاحظ مصر اليوم أن جميع دول الشرق الأوسط أصبحت أطرافا في معاهدة عدم الانتشار عدا إسرائيل التي تصر مع الأسف على تجاهل النداءات المتكررة للانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تطيل بذلك أمد الخلل الخطير الماثل في المنطقة.

٣ - وتأتي الأهمية التي أوليت لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام

٢٠٠٠، لتمثل شهادة أخرى على التزام المجتمع الدولي بإنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وبالإضافة إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، أقر مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بالإجماع في وثيقته الختامية تأكيده المتجدد على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار المؤتمر إلى أنه كان قد دعا في الفقرة ٤ من القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تكن قد انضمت بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك دون استثناء وفي أقرب وقت ممكن، وأن تخضع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولاحظ المؤتمر في هذا الصدد أن تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ ذكر أن العديد من الدول انضمت إلى المعاهدة، وأنه بحالات الانضمام هذه تصبح جميع دول منطقة الشرق الأوسط أطرافا في المعاهدة باستثناء إسرائيل. ورحب المؤتمر بانضمام تلك الدول مؤكدا من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا للهدف المتمثل في الوصول إلى الانضمام الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط.

٤ - وتدرك مصر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مهمة صعبة. ومن المؤكد أن لكل منطقة في العالم خصائصها ويجب أن يكون إنشاء هذه المنطقة متلائما مع تلك الخصائص. لكن مصر لا تشارك الرأي القائل بأن إقامة سلام على نطاق كامل وإنشاء علاقات سياسية واقتصادية شاملة بين جميع دول المنطقة يعد شرطا مسبقا للبدء في إجراء مفاوضات بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ولو كانت هذه الحجة صحيحة لما أمكن على الإطلاق التفاوض بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٥] أو حتى معاهدة بليندابا. ورغم أن الصراعات لا زالت متأججة في كثير من مناطق أفريقيا للأسف حتى يومنا هذا، لم يجر التذرع بهذه الصراعات كأسباب تحول دون إجراء مفاوضات بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وترى مصر أن التجربة أظهرت أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق التوتر والصراع يُسهم بحق في تخفيف حدة التوترات ومنع نشوب الصراعات وإقامة علاقات سلمية وتعاون متبادل.

٥ - على إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أي منطقة في العالم يُحتم وجود التزام إقليمي بذلك الهدف. ومما لا شك فيه أن هذا الالتزام قائم في الشرق الأوسط، كما يشهد على ذلك اعتماد الجمعية العامة كل سنة قرارا بتوافق الآراء بشأن المسألة، واعتماد هيئة نزع السلاح مبادئ توجيهية بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية. وفي ذلك الصدد تلاحظ مصر، مع الارتياح، أن هناك اتفاقا على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وضرورة التشجيع على إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. وترى مصر أنه من الضروري تحويل الالتزامات إلى إجراءات ملموسة حتى يكون لها أثر حاسم وإيجابي في عملية السلام على الشرق الأوسط.

٦ - بيد أن ربط إجراء مفاوضات بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بقائمة متزايدة من الشروط المسبقة هو أمر محكوم عليه بالفشل. وترى مصر أن الشرط المسبق الوحيد لإجراء مفاوضات بشأن البدء في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط هو أن تمتلك دول المنطقة الإرادة السياسية للجلوس سويا وبدء المفاوضات. أما النظر إلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على أنها مجرد إجراء يقصد به وضع ختم للتصديق على إقرار سلام دائم فإنه لا يتفق مع رؤية مصر، فإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط هو في حد ذاته تدبير مهم لبناء الثقة، وعمل يرمي إلى تحقيق المصالحة السياسية. وعلاوة على ذلك فإن الدفع بأن العلاقات السلمية الكاملة يجب أن تقوم قبل بدء المحادثات بشأن هذه المنطقة، ثم الإصرار في الوقت ذاته على الاحتفاظ بالخيار النووي، هما بوضوح حجتان تنفي كل منهما الأخرى وتتناقض كل منهما مع الأخرى. ففي منطقة متفجرة كمنطقة الشرق الأوسط لا يمكن تحقيق سلام وطيد ودائم ما دام التهديد النووي لا يزال مخيما على أجوائها.

٧ - ولسوف تواصل مصر سعيها لتحقيق الهدف المتمثل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بأسرع وقت ممكن، وسوف تواصل سعيها في هذا الصدد لالتماس الدعم من الدول الموجودة في المنطقة وخارجها. وعلاوة على ذلك، ستواصل مصر مساعيها لتحقيق هدف إنشاء هذه المنطقة استنادا إلى نتائج مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وستواصل كذلك مبادرتها التي أطلقتها في نيسان/أبريل ١٩٩٠، من أجل إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وفي إطار هذه المساعي ستواصل مصر التماس الدعم من جانب المجتمع الدولي ومن جميع الملتزمين بتخليص العالم من التهديد الذي تفرضه الأسلحة النووية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

١ - ترى المكسيك أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو طريقة فعالة موازية لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي. وقد لاحظت المكسيك باهتمام أن مؤتمر الأطراف السادس لاستعراض معاهدة عدم الانتشار دعا الدول، ولا سيما تلك القائمة في الشرق الأوسط، إلى إعادة تأكيد دعمها للخطوات العملية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة.

٢ - وتتفق المبادرة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط مع المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تعترف بحق الدول في إبرام معاهدات إقليمية من أجل ضمان خلو أقاليمها من الأسلحة النووية. ويكفل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية القضاء على الخطر الذي تمثله هذه الأسلحة ويساعد في صيانة السلم والأمن الدوليين على أساس جدير بالثقة، ولا سيما في المناطق التي توجد فيها توترات.

٣ - وقد أيدت المكسيك، أثناء مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، الحاجة إلى اتخاذ خطوات محددة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام القرار المتعلق بالشرق الأوسط. ويمثل تنفيذ ذلك القرار التزاما قويا من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. وتبعا لذلك، تلاحظ الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض السادس أن توسيع وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية ولا سيما في المناطق التي تشهد توترات، مثل منطقة الشرق الأوسط، هو مساهمة مهمة في تخليص العالم من الأسلحة النووية.

٤ - كما ترحب المكسيك باعتماد القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط بالإجماع.

الحواشي

(١) NPT/CONF.2000/28، الجزءان الأول والثاني.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.